بنك نزوى ش. م. ع. ع (قيد التأسيس)

الاكتتاب العام الأولي لعدد ٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم

سعر الاكتتاب: ١٠٢ بيسة للسهم الواحد (يشمل قيمة إسمية تبلغ ١٠٠ بيسة للسهم الواحد ومصاريف إصدار تبلغ ٢ بيسة للسهم الواحد)

تاريخ بداية الاكتتاب: ٢٣ أبريل ٢٠١٢؛ تاريخ إغلاق الاكتتاب: ٢٢ مايو ٢٠١٢

(تم استخراج هذا الإعلان من النشرة التي وافقت عليها هيئة سوق المال وفقا للقرار رقم (خ/٢٤/ ٢٠١٢) الإدارية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٢)

معلومات عامة حول الاكتتاب

الشركة	بنك نزوى ش.م.ع.ع (قيد التأسيس) يقع المقر المسجَّل للبنك في محافظة مسقط، سلطنة عُمان
مدة الشركة	غير محدودة
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة. ومع ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في نهاية نفس العام في حال تأسيس الشركة في أو قبل تاريخ ٣٠ يونيو، وفي حال تأسيسها في أو بعد تاريخ ١ يوليو فإن السنة المالية الأولى تنتهي في نهاية العام التالي.
رأس المال المصرَّح به للبنك	٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ر.ع. (ثلاثمائة مليون ريال عُماني) مقسمّ على ٣،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ بيسة لكل سهم.
رأس المال المدفوع للبنك (قبل الاكتتاب العام الأولي)	٩٠،٠٠٠،٠٠٠ ر.ع. (تسعون مليون ريال عُماني) مقسّم على ٩٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (تسعمائة مليون) سهم بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ بيسة لكل سهم، حيث تم الاكتتاب بها ودفعها بالكامل من جانب المؤسسين.
عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب	٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (ستمائة مليون) سهم عادي بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ بيسة لكل سهم، بإجمالي قدره ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ر.ع (ستون مليون ريال عُماني فقط لا غير) (أي ما يمثل٤٠% من رأس المال المصدر والمدفوع للبنك بعد الاكتتاب العام الأولي)
رأس المال المدفوع للبنك (بعد الاكتتاب العام الأولي)	١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ر.ع (مائة وخمسون مليون ريال عُماني فقط لا غير) مقسَّم على ١،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ بيسة لكل سهم.
أنواع الأسهم المطروحة وخصائصها	تتكون كافة الأسهم العادية الصادرة من الشركة وكامل رأسمال ملكيتها من أسهم عادية فقط كما يخوّل كل سهم حامله صوتاً واحداً في الجمعية العمومية التأسيسية للبنك وأي جمعية عمومية له.
سعر الاكتتاب	١٠٢ بيسة (مائة واثنان بيسة فقط) لكل سهم، تشمل القيمة الإسمية لكل سهم وقدرها ١٠٠ بيسة ومصاريف الإصدار وقيمتها ٢ بيسة لكل سهم
الغرض من الاكتتاب العام الأولي (استخدام حصيلته)	سوف يستخدم البنك صافي حصيلة هذا الإكتتاب في تمويل عملياته.للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع الى الفصل " الغرض من الاكتتاب وكيفية استخدام حصيلته ".
الأشخاص المؤهلون للاكتتاب في الأسهم المطروحة	يكون الاكتتاب مفتوحا للعُمانيين وغير العُمانيين من الأفراد والشخصيات الاعتبارية. ويتعين ألا يزيد إجمالي ما يملكه الأجانب عقب الإدراج عن ٧٠% من رأس المال المدفوع للبنك. جدير بالذكر أنه بموجب بالقرار الوزاري رقم ٢٠٥ / ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني (سابقاً) ، يُعامل جميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي معاملة الأفراد العُمانيين في ما يتعلق بملكية الأسهم والتداول فيها وكذلك تأسيس الشركات في سلطنة عُمان.
طلبات الاكتتاب المحظورة	يحظر على المذكورين أدناه الاكتتاب في الأسهم المطروحة: ١) المؤسسات الفردية : يجوز لأصحابها الاكتتاب بأسمائهم الشخصية فقط. ٢) طلبات الاكتتاب المتكررة: يُحظر على أي شخص التقدّم بأكثر من طلب واحد باسمه. ٣) طلبات الاكتتاب المشتركة: (*هي الطلبات التي تقدم بإسم أكثر من شخص، وتشمل طلبات الاكتتاب المقدمة بإسم الورثة الشرعيين*) غير مسموح بها، حيث يتعين ألا تحمل هذه الطلبات سوى أسمائهم الشخصية فقط. ٤) حسابات العهدة: يتعين على الوسطاء توجيه عملائهم بالاكتتاب بطلبات تحمل أسمائهم الشخصية. *هذا وسيتم رفض كافة الطلبات التي تندرج في أي من التصنيفات المشار إليه أعلاه دون إخطار مقدم الطلب.*
طريقة التخصيص المقترحة	في حالة زيادة الطلبات المقدمة للاكتتاب عن الأسهم المطروحة، سيتم تخصيص الأسهم بين مجموعات المستثمرين المؤهلين على النحو التالي: الفئة الأولى: ٣٦٠،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثمائة وستون مليون) سهم، تمثل ٦٠% من الأسهم المطروحة، يتم توزيعها بالنسبة والتناسب على المكتتبين الأفراد فقط للمتقدمين بطلبات الاكتتاب ب ١٠٠،٠٠٠ سهم كحد أقصى أو مايعادلها. الفئة الثانية: ٢٤٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتان وأربعون مليون) سهم، تمثل ٤٠% من الأسهم المطروحة، سوف يتم تخصيصها على أساس النسبة والتناسب للأفراد والشخصيات الاعتبارية للمتقدمين بطلبات اكتتاب أكثر من ١٠٠،٠٠٠ سهم. إذا قلَّ عدد طالبي الاكتتاب عن عدد الأسهم المطروحة في أي فئة، فسوف يتم ترحيلها إلى الفئة الأخرى حسبما هو موضح بمزيد من التفصيل في فصل شروط وإجراءات الاكتتاب) من نشرة الإصدار هذه. سوف يقتصر التخصيص للأجانب على ٧٠% بحد أقصى من رأسمال الأسهم المدفوع للبنك.
الحد الأدنى للأسهم المكتتب بها في الطلب الواحد	الفئة الأولى: ١،٠٠٠ سهم وبمضاعفات ١٠٠ سهم بعدها الفئة الثانية: ١٠٠،١٠٠ سهم وبمضاعفات ١٠٠ سهم بعدها
الحد الأقصى للأسهم المكتتب بها في الطلب الواحد	الفئة الأولى: ١٠٠،٠٠٠ سهم الفئة الثانية: ١٠% من مجموع الأسهم المطروحة، أي ما يمثل ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ (ستين مليون) سهم
القيود المفروضة على ملكية الأسهم للمؤسسين	بناءً على أحكام المادة ٧٧ من قانون الشركات التجارية، لا يجوز لمؤسسي الشركة الانسحاب منها أو التصرف في أسهمها قبل القيام بنشر ميزانيتين عموميتين عن سنتين ماليتين متتاليتين اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في سوق مسقط للأوراق المالية. ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها التنازل عن الأسهم فيما بين المساهمين أنفسهم وكذلك حالات الميراث. ويجوز تمديد الفترة التي لا يسمح خلالها للمؤسسين بالانسحاب من الشركة أو التصرف في أسهمهم لمدة سنة أخرى، وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بموجب طلب من الهيئة العامة لسوق المال دون الإخلال بحق المؤسسين في تنفيذ رهونات من الدرجة الثانية على هذه الأسهم.

تاريخ بداية الاكتتاب	٢٣ أبريل ٢٠١٢
تاريخ إغلاق الاكتتاب	٢٢ مايو ٢٠١٢
تاريخ الإدراج المتوقع في سوق مسقط للأوراق المالية	١٢ يونيو ٢٠١٢
مدير الإصدار	بنك عُمان العربي ش.م.ع.م – مجموعة إدارة الإستثمار ص.ب ٢٠١٠، الرمز البريدي ١١٢، روي، مسقط، سلطنة عُمان هاتف: ٢٤٧٥٤٣٠٤ فاكس: ٣٦٧ ٨٢٧ ٢٤ ٩٦٨ + www.oabinvest.com
بنوك الاكتتاب	١- بنك عُمان العربي ش.م.ع.م ٢- بنك مسقط ش. م.ع.ع ٣- البنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع ٤- بنك ظفار ش.م.ع.ع
المتعهدون بالتغطية	١. بنك عُمان العربي ش.م.ع.م ٢. بنك الأهلي ش.م.ع.ع ٣. بنك صحار ش.م.ع.ع ٤. بنك ظفار ش. م. ع. ع ٥. الخليجة بادر لأسوق المال ش.م.ع.م ٦. الشركة المتحدة لأوراق المالية ش.م.م ٧. شركة المركز المالي ش.م.ع.ع(فينكورب) ٨. المها للخدمات المالية ش.م.م ٩. شركة الآفاق لأسوق المال ش.م.ع.م ١٠. شركة المدينة للخدمات المالية والاستثمارية ش.م.ع.م ١١. الشركة الوطنية للأوراق المالية ش.م.ع.ع
الشركة التي أعدت دراسة الجدوى وخطة العمل	"برايس ووترهاوس كوبرز" ش.م.م بيت حطاط جناح ٢٠٥-٢١٠ وادي عدي , مسقط هاتف ٢٤٥٥٩١١٠ ٩٦٨ + فاكس : ٢٤٥٦٤٤٠٨ ٩٦٨ + www.pwc.com/middle-east
الشركة التي دققت التوقعات المالية	"كي إم بي جي" الطابق الرابع، بناية البنك البريطاني منطقة مطرح التجارية، مسقط، سلطنة عُمان تلفون 0839 2470 968+، فاكس 9181 2470 968+ www.KPMG.com
المستشارون القانونيون	تراورز آند هاملينز بناية الجوهرة، شارع المنتزه، شاطئ القرم ص.ب ٢٩٩١، الرمز البريدي ١١٢، مسقط، سلطنة عُمان هاتف: ٢٤٦٨٢٩٠٠ ٩٦٨+ فاكس: ٢٤٦٩٧٦٠٩ ٩٦٨+ www.trowers.com
وكيل التسجيل ونقل الملكية	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م ص.ب ٩٥٢، الرمز البريدي ١١٢، روي، سلطنة عُمان هاتف: ٢٤٨٢٢٢٢٢، فاكس: ٢٤٨١٧٤٩١ الموقع الإلكتروني:http://www.csdoman.co.om

نبذة تعريفية عن جهـــة الإصـدار

يقوم المؤسسون حالياً بإنشاء بنكٍ تجاري جديد في عُمان يُسمَّى "بنك نزوى ش.م.ع.ع" يقدم فقط منتجات وخدمات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المؤسس والمستثمر الرئيسي في مرحلة التأسيس: الشيخ سعود بن علي الخليلي
لعب الشيخ سعود بن علي الخليلي دورًا رئيسيًا في تنمية البلاد بعد أن كان أول وزير للتعليم في السلطنة ومن ثم سفيراً بعد ذلك.

للشيخ سعود أيضا خلفية قوية في الأعمال الحرة حيث أسس مجموعة الطاهر والتي تشمل شركات لديها أنشطة في البناء والهندسة والصيد والتجارة والعقارات وغيرها.

لقد شرع بتأسيس هذا البنك الشيخ سعود الخليلي ومجموعة تتألف من (٩٢) مساهم كمؤسسين آخرين. وبموجب الشروط المرجعية ، قام المؤسسون بتعيين لجنة تأسيسية تمثلهم وتساعدهم في إدارة أعمال تأسيس البنك كبنك تجاري إسلامي مرخص له. وتضم اللجنة التأسيسية خمسة أفراد من بينهم رئيس اللجنة التأسيسية، الفاضل أحمد بن سيف الرواحي.
أصدر البنك المركزي العُماني خطاباً بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١٠ و٢٠١٢/٠١/٢٩ إلى الشيخ سعود بن علي الخليلي ورئيس اللجنة التأسيسية على التوالي أبدى فيه موافقته المبدئية على تأسيس بنك تجاري جديد في السلطنة. لمزيد من المعلومات عن الموافقة المبدئية، يُرجى الإطلاع على القسم المعنون "الأهداف والموافقات".

المؤسسين الرئيسين

أسماء المؤسسين الرئيسيين الذين يملكون ٥% أو أكثر من أسهم رأس مال البنك ما قبل الاكتتاب العام الأولى كما هو موضح أدناه:

إسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم المكتتب بها	مبلغ الأسهم المكتتب بها	نسبة الأسهم من رأس المال (قبل الاكتتاب العام الأولي)
صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني	عماني	٧٥,٥٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	%٨,٣٣
الشيخ سعود بن علي الخليلي	عماني	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	%٦,٦٧

خطة البنك

تعمل اللجنة التأسيسية بالنيابة عن المؤسسين على تلبية الشروط التي وضعها البنك المركزي العُماني لتأمين منح الموافقة النهائية ومنح الترخيص الكامل للبنك. في هذا الصدد، فان اللجنة التأسيسية، تقوم بالمتابعة مع البنك المركزي العُماني في ما يتعلق بالإطار الرقابي للخدمات المصرفية الإسلامية الجديد للبنوك الإسلامية المقدم من البنك المركزي العُماني كخطوط عريضة لمسؤولي البنوك العُمانية في يوم ٢٥ يناير من عام ٢٠١٢. حيث سيقوم المؤسسون أيضا باتخاذ وتأمين الموافقات لتعيين لجنة الرقابة الشرعية.

تعمل اللجنة التأسيسية، جنبا إلى جنب مع مستشاريها، في تطوير نموذج تشغيلي للبنك وتجهيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات لدعم منتجات البنك وعمليات المكاتب وخلق السياسات والإجراءات الداخلية اللازمة للافتتاح المبدئي وتشغيل البنك. حيث تم اختيار باث سلويشنز كي أس سي كمزود لتكنولوجيا المعلومات لخدمة عمليات البنك الأساسية.

وفيما يتعلق بالتوظيف، فقد اختارت اللجنة التأسيسية الدكتور جميل الجارودي للمساعدة في قيادة وبناء وتأسيس البنك بمنصب أول رئيس تنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد المدير العام للمبيعات والخدمات المصرفية للأفراد. وقدمت اللجنة التأسيسية عدد من أسماء المرشحين الأخرين الى البنك المركزي العماني للموافقة الداخلية وتم الحصول عليها. كذلك تعمل اللجنة التأسيسية بشكل وثيق مع شركتين للتوظيف لملء عدد من المناصب الإدارية العليا للمهام الأخرى.

تم إنشاء العلامة التجارية للبنك. حيث أطلقت اللجنة التأسيسية هذه العلامة التجارية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٢ تخطط اللجنة لإطلاق حملة علاقات عامة لدعم بداية التمويل الإسلامي في عُمان .

وقد تم اختيار مباني الفروع في شاطئ القرم (مسقط) ونزوى وصحار جنباً إلى جنب مع المكاتب الرئيسية للبنك في شاطئ القرم. وقد تم تحديد مواقع استراتيجية أخرى في جميع أنحاء سلطنة عُمان لفروع إضافية.

يسعى المؤسسون واللجنة التأسيسية لإطلاق الاكتتاب العام للبنك في الربع الثاني من عام ٢٠١٢ بعد أخذ الموافقات الرسمية من الجهات الرقابية، لتأمين تأسيس الشركة في منتصف عام ٢٠١٢، والبدء في العمليات التجارية في الربع الثالث من عام ٢٠١٢.

الغرض من الاكتتاب وكيفية إستخدام حصيلته

يهدف الاكتتاب الى تأسيس المصرف كشركة مساهمة عُمانية عامة بعد استكمال الإجراءات القانونية، كما يسعى المؤسسون إلى توسيع قاعدة المشاركة بالنسبة لعامة الناس والمستثمرين في هذه المؤسسة المالية الإسلامية الرائدة من خلال هذا الاكتتاب.

١. صافي القيمة المحصلة من هذا الطرح: سيقوم البنك بجمع مبلغ ٦٠ مليون ر.ع. (بعد إقتطاع مصاريف الاكتتاب).
٢. الغرض الأساسي من إستخدام الأموال المحصلة :سيستخدم البنك الحصيلة الصافية للاكتتاب كرأس مال
٣. المبالغ التقريبية المخصصة لأهداف أخرى :سيتم أيضاً استخدام الحصيلة للأغراض التالية:
   - تسوية التكاليف المصاحبة لتأسيس المصرف والتكاليف المتعلقة بتنفيذ خطة عمل المصرف مثل تأجير أو شراء الفروع الجديدة وتوظيف الموظفين
   - شراء البنية الأساسية والمعدات والأصول الأخرى.
   - تنفيذ عمليات البنك التجاريةالعامة.

تشير تقديرات البنك أنه سيتم استخدام مبلغ ٤,٩٥ مليون ر.ع كمصاريف ما قبل التشغيل والتي سوف يتم تمويلها من إجمالي رأس المال الأولي المدفوع البالغ ١٥٠ مليون ر.ع. . وسيتم استخدام المبلغ المتبقي في العمليات التشغيلية.

٤. الجدول الزمني التقريبي لاستخدام المحصل من عملية الإكتتاب: رهنا بالحصول على الموافقات التنظيمية ذات الصلة، يتوقع المؤسسون واللجنة التأسيسية ضمان تأسيس الشركة في منتصف عام ٢٠١٢، وبدء عمليات التشغيل في الربع الثالث من عام ٢٠١٢
٥. طرق وترتيب إستخدام الاموال المحصلة من الاكتتاب: يعتزم البنك استخدام صافي المتحصلات من الاكتتاب كرأسمال لدعم والمساعدة بما في ذلك الإستعدادت الجارية بهدف البدء في تنفيذ العمليات
٦. مصادر آخرى لتمويل أغراض الشركة: على سبيل المثال سيقوم البنك بزيادة ودائعه (التفاصيل متوفرة في قسم التوقعات المالية) في النشرة الاصدار.
٧. توضيح الوضع الإستثماري للمبالغ المحصلة من الإكتتاب للفترة ما بين التحصيل وتاريخ إستخدام المتحصلات لأغراض التي تم تجميع المبالغ من أجلها: سيتم الإحتفاظ بالأموال المحصلة في حسابات البنك بإنتظار إستخدامها.

عوامـل المخاطـرة

قد يخضع الاستثمار في أسهم الشركة إلى عدد من المخاطر، وقبل الإقدام على اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في أسهم البنك، يتعين على طالبي الاكتتاب النظر بعناية إلى عوامل المخاطرة المرتبطة بأعمال البنك المقترحة بما في ذلك المخاطر المذكورة أدناه إلى جانب كافة المعلومات الأخرى التي تحتويها النشرة الاصدار. قد يكون لتلك المخاطر آثار سلبية على أعمال البنك المقترحة أو على أوضاعها أو نتائجها المالية المتوقعة. وفي هذه الحالة، قد يخسرالمستثمرون جميع أو بعض استثماراتهم ، كما قد يكون لأي مخاطر وشكوك إضافية أثر سلبي على أعمال البنك المقترحة.

لا يعتبر العرض التالي للمخاطر عرضاً شاملاً وكاملاً لكافة المخاطر القائمة، حيث أنه من الممكن أن يكون لأي مخاطر وشكوك إضافية غير معروفة حالياً أو يراها البنك

في الوقت الجاري ليست ذات أهمية تذكر، بأثرها السلبي على البنك وعملياته المقترحة. وفي حال أصبحت هذه الشكوك حقيقة واقعة، فإن عمليات البنك المقترحة ونتائجها الفعلية قد تختلف اختلافاً جوهرياً عن التوقعات المالية الواردة في النشرة الاصدار. كما يجدر الملاحظة أيضاً أن البنك ينوي اتخاذ خطوات و/أو تدابير ضرورية لتخفيف المخاطر المشار إليها أدناه بصرف النظر عن تلك المخاطر التي قد تترتب على عوامل خارجة عن إرادة البنك بما في ذلك، على وجه التحديد، العوامل ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية.

يتعين على مقدمي الطلبات النظر بعناية فيما إذا كان من المناسب لهم الإستثمار في الأسهم حةالمطروحة في ضوء المعلومات الواردة في النشرة الاصدار وظروفهم الشخصية.

عوامل المخاطرة الخاصة بالبنك والأساليب المقترحة للتخفيف منها

١.عدم توفر سجل أعمال أو انجازات سابقة للبنك: مازال البنك قيد التأسيس ولم يبدأ عملياته بعد، لذلك لا يملك البنك سجل أعمال أو انجازات سابقة، تخضع للمخاطر المرتبطة بالخوض في المشاريع الجديدة ولمخاطر محدّدة متصلة بفتح بنك جديد. وليس ثمة تأكيد على أن كل من خطط الأعمال المقترحة/ الأداء المالي المتوقع سيتحقق بالفعل.

أسلوب التخفيف من تلك المخاطر: تعاقد المؤسسون مع "برايس ووترهاوس كوبرز"، وهي شركة استشارات دولية مرموقة لإعداد دراسة جدوى مفصلة لإنشاء البنك ولصياغة خطة أعماله. ولقد أوضحت الدراسة أن طلباً كبيراً على المنتجات المتماشية مع الشريعة الإسلامية لم يتم تلبيته بعد في عُمان. هذه الحقيقة مقرونة حكما بعوامل الجذب الاقتصادية والأساسية في عُمان ونمو السوق المصرفية العُمانية والتي تشير بدورها إلى أن الفرصة سانحة أمام نمو البنك. ولقد تعاقد المؤسسون مع شركات مرموقة لإسداء المشورة وصياغة خطط مناسبة لإنشاء البنك وتنفيذ عملياته.

٢.التراخيص والموافقات: تمكنت اللجنة التأسيسة من الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي العُماني على ترخيص بفتح بنك جديد. فعملية التأسيس الرسمية للبنك وإصدار رخصة لممارسة نشاط مصرفي إسلامي رسمية له ما زالا قيد النظر ويعتمدان على مدى التزام المؤسسين/ البنك بمختلف المتطلبات التي يشترطها البنك المركزي.

سيترتب على أي تأخير في منح رخصة النشاط المصرفي للبنك أو عدم منحها له أو تعليق منحها أو إلغائها عجز البنك عن ممارسة نشاطاته، مما سينعكس سلباً على أعمال البنك ونتائج عملياته.

التخفيف من تلك المخاطر: حصلت اللجنة التأسيسة على الموافقة المبدئية من البنك المركزي العُماني على إنشاء بنك تجاري ويحذوها الثقة بأنه بإتمام جميع المعاملات التي تطلبها السلطات الرقابية.

٣.مخاطر الأعمال: تخضع الأعمال المصرفية إلى مخاطر متنوعة من شأنها التأثير بشكل ملحوظ على أداء البنك. تشمل بعض تلك المخاطر يشمل مخاطر التمويل ومخاطر السيولة ومخاطر معدل الأرباح ومخاطر الصرف الأجنبي. وأي تطورات معاكسة غير متوقعة أو طارئة على تلك الأصعدة قد يكون لها آثار وعواقب وخيمة على أداء البنك واستقراره.

التخفيف من تلك المخاطر: سيعمد المؤسسون إلى رسم سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر لمواجهة تلك المشاكل بحيث لا تؤثر سلباً على إمكانات البنك على المدى البعيد.

٤.الموارد البشرية: قد تحتدم المنافسة على الموارد البشرية التي تتمتع بخبرة في مجال النشاط المصرفي الإسلامي نظراً لندرة الأخصائيين ذوي الخبرات والمؤهلات الجيدة في هذا المجال في عمان وسيكون من شأن الخطط النشطة التي ستعدّها مصارف قائمة بالفعل لطرح المنتجات الإسلامية وكذلك المصارف الجديدة لقطاع الأعمال المصرفية الإسلامية أن تزيد من الطلب على الأخصائيين المتمرّسين من أصحاب الخبرة البنكية الواسعة. وسيعتمد البنك بشكل كبير على قدرته للتعرّف على موظفين مصرفيين ذوي كفاءات عالية وخبرة في النشاط المصرفي خاصة الإسلامي وتعيينهم وتدريبهم وتحفيزهم والمحافظة عليهم. لكن لا تتوفر أي ضمانات على أن البنك سيتمكّن من استقطاب من يحتاجه من موظفين مؤهلين وأكفاء والمحافظة عليهم في المستقبل. كما أنه سيتعين على البنك استيفاء مستويات التعمين المحدّدة من مختلف فئات الموظفين، وإذا عجز البنك عن استقطاب من يلزمه من موظفين مصرفيين، وبالأخص النسبة المطلوبة من الموظفين العُمانيين، فقد تتأثر معدلات نموه وربحيته تأثراً ملحوظاً كما قد يتأثر مستوى مصاريف التشغيل إلى حدّ معيّن إذا ما اضطر البنك إلى دفع أجور عالية لاستقطاب الأخصائيين المتمرّسين والمحافظة عليهم.

التخفيف من تلك المخاطر: تعاقد المؤسسون مع شركات استشارية، واحده في عمان والأخرى في المنطقة، رائدة في مجال الموارد البشرية للتعرّف على أخصائيين من القطاع المصرفي في المنطقة متمرّسين مناسبين ذوي خبرة محدّدة في الأعمال المصرفية الإسلامية وتوظيفهم

٥.الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، وكفاية رأس المال وإدارة المخاطر: يبلغ الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الذي يشترطه البنك المركزي العُماني على المصارف التجارية حالياً في عُمان ١٠٠ مليون ر.ع. ويجوز للبنك المركزي العُماني زيادة هذا الحدّ من وقت لآخر. علاوة على ذلك، يخضع البنك لمتطلبات كفاية رأس المال المفروضة بواسطة البنك المركزي العُماني الذي يشترط حد أدنى لنسبة إجمالي رأس المال إلى الأصول ذات المخاطر المعدلة. ويطلب البنك المركزي من جميع المصارف المحافظة على نسبة كفاية رأس مال دنيا بالقياس إلى مجموعة الأصول مقدرة المخاطر. وقد ينتج عن عجز البنك على المحافظة على نسبة رأس مال دنيا ونسب كفاية رأس المال، إجراءات أو عقوبات إدارية متخذة ومفروضة ضد البنك بواسطة البنك المركزي العُماني الأمر الذي قد يكون له أثر ضار على أعمال البنك. عدم الالتزام بالسياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية المتعلقة بإدارة المخاطر قد يكون له أثر معاكس على عمليات البنك.

التخفيف من تلك المخاطر: سيضع البنك سياسات وضوابط مناسبة لإدارة المخاطر، هذا بالإضافة إلى أن رأس المال المبدئي للبنك البالغ ١٥٠ مليون ر.ع. هو أعلى بالفعل من الحد الأدنى لرأس المال ومن رأس المال لبعض المصارف القائمة في عُمان.

٦.البيئة التنافسية: من المتوقع أن يحتدم التنافس داخل قطاع الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية عند إطلاق عمليات البنك. فعدد المصارف التجارية والمؤسسات الأخرى التي تخطط لتوفير منتجات وخدمات مالية إسلامية في عُمان آخذٌ في التزايد، كما أن العديد من المصارف التجارية القائمة بالفعل أعلنت عن خططها لتقديم خدمات مصرفية عبر نوافذ منفصلة بالتماشي مع أنظمة البنك المركزي العُماني. وقد تتمتع تلك المصارف التجارية بميزة عن غيرها من حيث أنها قائمة بالفعل وتملك منشآت وموارد تخولها البدء في تقديم خدمات تتنافس بشكل مباشر مع الخدمات التي يقدمها البنك.

قد تتمكن المؤسسات المالية القائمة بالفعل من خلال ما تتمتع به من إمكانات مالية وسوقية من تطوير منتجات وأنظمة وخدمات جديدة يمكن أن تكون أعلى جودة من تلك المعروضة بواسطة البنك. ولا تتوفر أي ضمانات على أن البنك سوف يكون قادراً على التنافس على نحو فعال مع المتنافسين الحاليين أو المحتملين أو مع المنتجات الجديدة أو أن الضغوط التنافسية التي سيواجهها البنك لن يكون لها أثر معاكس على أعمال البنك ووضعه المالي ونتائج عملياته.

التخفيف من تلك المخاطر: يُتوقع من البنك، كونه واحداً من المصارف الإسلامية الجديدة التي ستنطلق عملياتها في عُمان، أن يتعامل مع سوق لم تستغل بعد مما سيعطيه ميزة الأسبقية. كما سيقوم البنك باستخدام فريق من المهنيين ذوي الخبرة في مجال تطوير مختلف المنتجات المصرفية الإسلامية والتسويق لها في بلدان أخرى تتميز بجو أعمال تنافسي.

٧.المخاطر المرتبطة بالمنتج: قد تكون تشكيلة المنتجات والخدمات التي بإمكان البنك توفيرها محدودة من حيث أنه لابد وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية. علاوة على ذلك، من المعروف أن المؤسسات المالية الإسلامية، على عكس المصارف التجارية الأخرى، يجوز أن تحصل على الملكية القانونية للأصول المادية التي تشكل الأساس لمنتجاتها المالية الإسلامية. وقد تشمل تلك الأصول المادية العقارات، أو المعدات، أو الطائرات أو السفن. وإذا تبين أن البنك قد وقع على عاتقه التزام مالي بسبب ملكيته الأصول التي تتضمن جزءاً من المنتجات المالية التي يعرضها، فقد يكون لهذا الأمر أثره المعاكس على أعمال البنك ونتائج عملياته.

التخفيف من تلك المخاطر: يقترح البنك تبني سياسات مناسبة لإدارة المخاطر ولمعالجة المخاطر المحتملة الناتجة عن خدماته. وعلاوة على ذلك، فإن البنك واثق من أنه حتى خلال مراحل التشغيل الأولى سيتمكن من تنظيم وتقديم منتجات مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها في سلطنة عُمان.

٨.التواصل الديموغرافي: إن اعتماد المصارف التقليدية على شبكة من الفروع يتأثر بالتقنيات المتغيرة وقد تترتب على الخيارات المفضلة للعملاء الحاجة إلى تقديم أنظمة خدمات ومنتجات بديلة، فالمصارف تواجه تحدياً يكمن في كيفية الموازنة بين الحاجة إلى نظم توفر خدمات ومنتجات زهيدة التكلفة وبين الحاجة إلى تلبية شتى الخيارات المفضلة للعملاء. والجدير بالذكر أن عدداً كبيراً من عملاء المصارف أصبحوا يلجئون إلى أجهزة الصرف الآلي أو الخدمات المصرفية المتوفرة على الإنترنت أو غيرها من نظم توفير الخدمات والمنتجات الإلكترونية. وستكون قدرة البنك على إطلاق آليات توفير خدمات ومنتجات مناسبة أمراً حيوياً بالنسبة لترسيخ الامتياز الخاص به ولقدرته على كسب العملاء والمحافظة عليهم، وسيحتاج البنك إلى القيام باستمرار بدراسة قاعدة عملائه المتغيرة وتحديد أفضل شكل الأنظمة لتوفير الخدمات والمنتجات الخاصة به. وبالتالي فإن إنشاء فروع لا توفر تغطية كافية و/أو تعجز عن توظيف التقنية المناسبة قد يكون له أثر سلبي على أعمال البنك وربحيته.

التخفيف من تلك المخاطر: سيستخدم البنك أحدث التقنيات المتوفرة والمناسبة لسوق عُمان وستستند خطة الأعمال إلى مزيج مناسب من القنوات المصرفية التقليدية والقنوات الإلكترونية.

٩.التطورات اللاحقة لدراسة الجدوى: إن خطة العمل (وما تتضمنه من توقعات مالية)، تم إعدادها في شهر فبراير من عام ٢٠١١ ولم يتم تحديثها بعد ذلك لتعكس ما ترتب من آثار على التطورات اللاحقة كالمتعلقة بالقطاع الاقتصادي أو المصرفي أو بالسياسة التنظيمية.

التخفيف من تلك المخاطر: يرى المؤسسون أن الاقتصاد العُماني قد شهد خلال المرحلة اللاحقة على إعداد دراسة الجدوى المزيد من النمو كما سجل القطاع المصرفي أداء جيداً، لذلك يرى المؤسسون أن المشهد الاقتصادي والتجاري مازال يصب في مصلحة فكرة إنشاء البنك.

١٠.العلاقات مع الأطراف الثالثة: ستعتمد أعمال البنك وأنظمته التقنية اعتماداً كبيراً على المنتجات والخدمات الموفرة من قبل أطراف ثالثة. وإذا حدث أي توقف في توفير تلك المنتجات والخدمات الموفرة من قبل أطراف ثالثة أو حدثت مشكلة في تحديث تلك المنتجات والخدمات، قد تتأثر أعمال البنك بشكل كبير مما قد يترتب عليه عدم قدرة البنك على إيجاد منتجات أو خدمات بديلة مناسبة في الوقت المناسب أو على إيجاد أي منها على الإطلاق.

التخفيف من تلك المخاطر: يقترح البنك التعاقد مع موردين خارجيين معروفين لتزويده بنظم الأعمال والتقنيات الخاصة به كما سيقوم البنك بوضع خطط وإجراءات مناسبة لضمان استمرارية الأعمال ومواجهة تلك المخاطر.

١١.مخاطر العمليات: قد تنجم مخاطر وخسائر العمليات عن الغش والاحتيال، وأخطاء العاملين، والعجز عن توثيق المعاملات بشكل صحيح أو الحصول على موافقات داخلية مناسبة، وعدم الالتزام بالمتطلبات الرقابية، وقواعد الأعمال، وتعطل النظم الداخلية، والمعدات والنظم الخارجية (على سبيل المثال، تلك التابعة لنظراء البنك أو مورديه) وحدوث الكوارث الطبيعية. وعلى الرغم من أن البنك سيعمل على تنفيذ ضوابط خاصة بالمخاطر واستراتيجيات لتخفيف الخسائر وأنه سيتم تخصيص موارد عديدة لتطوير إجراءات فعالة، فإنه لايمكن استبعاد أي من مخاطر العمليات تلك أو غيرها بالكامل.

التخفيف من تلك المخاطر: سيضع البنك سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر من أجل مواجهة تلك المشاكل بحيث لا يكون لها أثر سلبي كبير على إمكانات البنك على المدى البعيد.

١٢.مخاطر السيولة: لا تتوفر سوق مال قائمة على نحو راسخ ونشطة بين المصارف الإسلامية بشكل يسمح بتزويد المصارف الإسلامية بسيولة على المدى القصير. والجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تسعى للدخول في اتفاقيات ثنائية لتجارة السلع مع المصارف التقليدية (اتفاقيات المرابحة الدولية) لإدارة السيولة الخاصة بها. وقد تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة البنك على المشاركة والتخصيص للتراجعات أو التغيرات غير المتوقعة في تمويل المصادر التي قد يكون لها عواقب وخيمة على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.

التخفيف من تلك المخاطر: سيعمل البنك على نحو وثيق مع البنك المركزي العُماني والجهات الرقابية الأخرى لوضع آلية مناسبة تمكن البنك من العمل بشكل يتوافق مع الشريعة الإسلامية. فالمصارف الإسلامية تعمل بنجاح في البلدان الأخرى من المنطقة منذ تأسيسها.

١٣.المخاطر التقنية: تشهد العمليات المصرفية تغيراً بفعل التقنيات التي لطالما شكلت الحافز الرئيسي وراء تحسين ربحية القطاع وفعاليته. والمصارف الكبرى التي تملك موارد مالية هامة تتمتع بوضع يسمح لها بالاستفادة من إقتصاديات التوسع ووفورات الحجم. ولا ينفك العملاء يطلبون من مصارفهم أن توفر لهم حلاً شاملاً لاحتياجات تجارية وشخصية معينة بأكثر طريقة فعّالة ممكنة ضمن الأسواق المستهدفة لتلك المصارف. ولذلك فإن منتجات البنك وخدماته ستتصف بالتزامها المستمر بمعايير القطاع المصرفي.

سيكون من شأن أي تأخير يواجهه البنك في تقديم منتجات ونظم وخدمات جديدة أو مطورة أو في مواكبة التغيرات التقنية التي يشهدها القطاع المصرفي، التأثير بشكل ملحوظ على ربحية البنك.

التخفيف من تلك المخاطر: سيستثمر البنك في بنى أساسية تقنية حديثة تلبي احتياجات السوق كما أنه سيستفيد من خدمات موردين ومهنيين محترفين يتمتعون بخبرات سابقة في تنفيذ تلك المنتجات في القطاع المصرفي.

عوامل المخاطر المتعلقة بالسوق التي يعمل فيها البنك

١.**بيئة الاقتصاد الكلي:** يرتبط أداء البنك ارتباطاً وثيقاً بظروف الاقتصاد الكلي القائمة حالياً على الساحة العالمية من جهة وفي عُمان ومنطقة الخليج من جهة أخرى كما أن تلك الظروف توجه أداء البنك على نحو رئيسي. هذا، وسيكون من شأن مستقبل الاقتصاد العُماني وأداؤه الفعلي اللذين تحركهما إلى حد بعيد أسعار النفط والقطاع المصرفي التأثير بشكل كبير على أداء البنك.

التخفيف من تلك المخاطر: سيشكل البنك فريقاً إدارياً مؤلفاً من كوادر تتمتع بالخبرة اللازمة لإدارة تلك المخاطر وتوجيه وقيادة مسيرة نمو البنك. علاوة على ذلك فإن تلك المخاطر سيتعرض لها القطاع المصرفي ككل وأي تطورات معاكسة من المتوقع أن تؤثر أيضاً على أي بنك منافس.

٢.**البيئة الرقابية:** ما زال النظام الرقابي على القطاع المصرفي الإسلامي في عُمان في مرحلة المهد وهو حالياً قيد التطور. وسيشكل هذا الأمر بحد ذاته إحدى المخاطر التي سيواجهها البنك خلال مرحلة إطلاق خدماته للجمهور من حيث تحديد منتجاته وخدماته وإضفاء التعديلات عليها لتتماشى مع أي تغيرات رقابية. والجدير بالذكر أن البنك المركزي العُماني هو حالياً بصدد رسم سياسات وصياغة إرشادات توجيهية رقابية تتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي في عُمان، لذلك تتضمن خطة الأعمال تصوراً لتقديم مختلف خدمات البنك على مراحل حيث يُفترض أن هنالك تغييرات رقابية وقانونية ستطرأ خلال فترة زمنية معينة. كما أنه لابد من إدخال تعديلات و/أو تغييرات مُعينة على النظام القانوني والتجاري القائم بهدف إطلاق المنتجات على النحو الجاري تصوره. وأي تأخير في إدخال هذه التغييرات على الإطار القانوني/ الرقابي أو إدخال تغييرات محدودة أو عدم إدخال أي تغييرات عليه قد يترتب عليه عدم قدرة البنك على استخدام هياكل/ منتجات تتوافق مع الشريعة حسب التصور المُتضمن في خطة الأعمال. وفي هذه الحالة، ستكون عملية الاكتتاب في أسهم البنك المطروحة محدودة، الأمر الذي سيؤثر بدوره على عمليات البنك ويخفض من ربحيته. علاوة على ذلك، قد يقوم البنك المركزي العُماني من وقت لآخر بإدخال تعديلات على أنظمته الخاضعة لها المصارف التجارية بما في ذلك المصارف الإسلامية. ومن بين الأمثلة على تلك التعديلات الزيادة في الحد الأدنى المطلوب من رأس المال المشترط على المصارف أو التغييرات الطارئة على متطلبات وضع المخصصات للأصول غير العاملة وغيرها. وقد يترتب على تلك التعديلات زيادة ملحوظة برأس المال المطلوب و/أو آثاراً سلبية على أداء البنك.

التخفيف من تلك المخاطر: يُتوقع أن يرسم البنك المركزي العُماني سياسات هادفة إلى تحسين أوضاع القطاع المصرفي بما في ذلك النشاط المصرفي الإسلامي وتعزيز نموه على المدى البعيد.

٣.**تقصير عملاء البنك ونظرائه:** تعتبر المخاطر المحلية، والإقليمية والسياسية من مكونات مخاطر الائتمان وكذلك مخاطر السوق. فالضغوطات الاقتصادية والسياسية التي تعانيها عُمان والمنطقة بأكملها، بما في ذلك الضغوطات الناجمة عن الاضطرابات التي تشهدها الأسواق المحلية أو أزمات العملة، من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة العملاء أو النظراء المتواجدين في ذلك البلد أو في المنطقة على الحصول على العملة الأجنبية أو الاعتماد الأجنبي، وبالتالي، على الوفاء بالتزاماتهم حيال البنك ما قد يؤثر تأثيراً خطيراً على أعمال البنك المستقبلية ونتائج عملياته.

التخفيف من تلك المخاطر: سيضع البنك سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر من أجل مواجهة تلك المشاكل بحيث لا يكون لها أثر سلبي كبير على إمكانات البنك على المدى البعيد.

٤.عوامل المخاطر المتعلقة بالأسهم

عدم توفر سجل سابق للتداول في أسهم البنك: سيتم إدراج الأسهم المطروحة للاكتتاب في سوق مسقط للأوراق المالية حسب الجدول الزمني الوارد في هذه النشرة. لم يسبق للبنك أن تم التداول في أسهمه من قبل، ولا تتوفر ضمانات أن سوق نشطة ستنشأ للتداول في الأسهم بعد إدراجها في سوق مسقط للأوراق المالية. ومن هذا المنطلق، يواجه مقدمو الطلب خطر حمل أسهم قد لا يتم التداول فيها على نحو نشط وفعّال. كما أن تقلبات السوق قد تؤثر سلباً على سعر التداول في الأسهم بصرف النظر عن الأداء التشغيلي الحالي للبنك.

وإضافة إلى ما تقدّم، يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في أسعار التداول في الأوراق المالية وفي عدم استقرارها وكذلك في قدرة البنك على الإعلان عن أرباح للأسهم وسدادها كما هو مبين في سياسة توزيع الأرباح. وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر:

- التغييرات في نتائج العمليات
- الانكماش الاقتصادي
- تباطؤ نمو البنك و/أو
- الإعلان عن تقنيات وخدمات جديدة يقدمها المنافسون.

سياسة توزيع الأرباح

تتساوى هذه الأسهم مع كافة الأسهم الأخرى فيما يتعلق بأي حقوق لتوزيعات الأرباح التي قد يتم الإعلان عنها ودفعها. ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، يجب تحويل ١٠% من أرباح أي شركة إلى الاحتياطي القانوني حتى يبلغ هذا الاحتياطي ثلث رأسمال الشركة على الأقل. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين في صورة أرباح للأسهم.

ينص النظام الأساسي للبنك على ما يلي:

١ - يجوز للشركة أن تعلن في جمعية عامة عن توزيع أنصبة الأرباح شريطة أن تعلن أنصبة الأرباح فقط من صافي الأرباح أو من الاحتياطي الخاص. وتكون الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد خصم ما لحق برأسمال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وتم إطفاؤها بالكامل.

٢- يجب مراعاة ما يلي عند توزيع صافي الأرباح:

(أ) اقتطاع ١٠% (عشرة بالمائة) من صافي الأرباح كاحتياطي قانوني حتى يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة.
(ب) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي خاص واقتطاع مبالغ في هذا الاحتياطي لا تتجاوز ٢٠% (عشرين بالمائة) من صافي الأرباح لتلك السنة بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني.
(ج) يجوز توزيع الأرباح المتبقية بعد ذلك كأنصبة أرباح إضافية للمساهمين أو ترحيلها للسنة التالية بتوصية من مجلس الإدارة واعتماد المساهمون في الجمعية العامة.

٣- لا تستحق أي فائدة على أنصبة الأرباح من الشركة.

٤- أي أنصبة أرباح أو أموال أخرى واجبة الدفع نقدا لمالك الأسهم يجب أن تدفع بالطريقة التي يوجه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر ويشمل ذلك الشيكات أوالصكوك التي ترسل بالبريد للعنوان المسجل لمالك السهم أو في حالة الملاك المشتركين للعنوان المسجل لمالك السهم المشترك الذي يأتي اسمه أولا في السجل أو للعنوان وللشخص الذي يوجه به الملاك المشتركين كتابة .
أي قرار بدفع أرباح الأسهم للمساهمين وتحديد مبلغ هذه الأرباح يتم وفقاً لتقدير مجلس إدارة البنك وبناءً على توصية منه، وذلك مع مراعاة النظام الأساسي والقوانين المعمول بها وموافقة البنك المركزي العُماني حسبما هو مبين في التعميم رقم ٩٧٦ الصادر عن البنك المركزي العُماني بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤ وأي تعديلات له.
ينص تعميم البنك المركزي العُماني رقم ٩٧٦ على ألا يقوم البنك بمنح أي موافقة على إعلان أرباح الأسهم في أي من الحالات التالية:
- عدم استيفاء البنك للحد الأدنى من معدل كفاية رأسمال البنك و/أو صافي متطلبات حقوق الملكية؛
- عدم اتفاق مخصصات البنك الخاصة بتغطية خسائر القروض مع المعايير القائمة؛
- عدم تحقيق البنك لربح صافي في العام ذي الصلة.

قد تختلف قيمة أي أرباح من عامٍ لآخر، كما قد يتأثر إعلان الأرباح بعوامل أخرى، من بينها على سبيل المثال لا الحصر، آفاق عمل البنك، ومتطلبات رأس المال العامل، والأداء المالي، وأحوال السوق والمناخ الاقتصادي بوجه عام، وعوامل أخرى منها الاعتبارات التنظيمية.

التوقعات المستقبلية
وفي التوقعات المالية المستقبلية، يتوقع البنك بأن يصرح بتوزيع ٥% و١٠% لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ على التوالي طبقاً للأنظمة ورهناً بالموافقات الرسمية.

مصاريف التأسيس

تقدر مصاريف تأسيس البنك (متضمنة مصاريف الإكتتاب) على النحو التالي:

المصاريف	المبلغ التقديري (ر.ع) لغاية تاريخ ٢٠١٢/٧/٣١	المبلغ المستحق حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١(غير مدقق)
نفقات السفر	٦٢،١٩٠	٣٧،١٩٠
البنية التحتية / المباني (التأجير)	١٦٩،٩١١	٦٥،٢٧٧
الأتعاب المهنية	١،٧٢٩،٣٢٠	١،٣٩٧،٩٥٣
نفقات الموظفين	١،٠٣٢،٩١٦	١٣٥،٥٨٩
النفقات التنظيمية	٣٠،٠٠٠	٥،٠٠٠
التسويق والدعاية والإعلان	٥٨،٧٢٦	٨،٧٢٦
الأخرى	١،٧٣٤،٩٠٥	٣٧٥،٩٦٤
الإجمالـــي	٤،٨١٧،٩٦٨	٢،٠٢٥،٦٩٩

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، يطلب من المؤسسين أن يقدموا إلى الجمعية العمومية التأسيسية تقريراً يحتوي على المعلومات الشاملة التي تسرد بالتفصيل كافة الخطوات والإجراءات التي تم القيام بها لتأسيس الشركة. ويجب أن تشتمل هذه المعلومات على كافة النفقات التي تم تكبدها في سبيل تأسيس الشركة وكذلك تفاصيل جميع الالتزامات التي تعهد بها المؤسسون نيابةً عن الشركة بالإضافة إلى المستندات المؤيدة في هذا الشأن. وللجمعية العمومية التأسيسية أن تصادق على كل هذه الإجراءات والالتزامات المشار إليها أو بعض منها، كما يكون المؤسسون مسؤولون بالتكافل والتضامن عن النفقات المتكبدة والالتزامات المتعهد بها نيابةً عن الشركة والتي لم يتم المصادقة عليها من جانب الجمعية العمومية التأسيسية.

المؤسسون والقيــود

تفاصيل اكتتاب المؤسسين
لقد اكتتب المؤسسون بعدد ٩٠٠ مليون سهم بقيمة إسمية إجمالية قدرها ٩٠ مليون ر.ع. وقد قام جميع المؤسسين بالاكتتاب نقداً بقيمة ٠،١٠٢ ر ع لكل سهم (بقيمة اسمية قدرها ٠،١٠٠ ر.ع لكل سهم، واضافة الى ٢ بيسة للسهم كمصاريف إصدار على هذه الأسهم.

عدد المؤسسين ٩٣ مؤسساً (جميعهم عمانيون) ترد أسماؤهم ، وعدد ما اكتتبوا به من الأسهم التي تمت عرضها على المؤسسين، ونسبتهم في رأس المال في ملحق العقد التأسيس كما أن ذلك مسجلٌ لدى وزارة التجارة والصناعة. وتتاح نسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس للإطلاع عليها في مكتب المستشار القانوني أو بنوك الاكتتاب مع جميع معلومات الاتصال لكل بنك كما هو منصوص عليها في "شروط وإجراءات الاكتتاب" لا يمكن لأي مؤسس ان يمتلك نسبة أكثر من ١٠% من رأس مال البنك.

اللجنة التأسيسية
قام المؤسسون، بموجب الشروط المرجعية، بتعيين لجنة تأسيسية لتمثيلهم ومساعدتهم في إدارة أعمال تأسيس البنك كبنك تجاري إسلامي مرخص له، وتضم اللجنة خمسة أعضاء مؤسسين هم:

١. **أحمد بن سيف الرواحي**
٢. **المهندس عامر بن حمد السليماني**
٣. **رشيدة الخانفي**
٤. **دكتور أشرف بن نبهان النبهاني**
٥. **دكتور عادل بن عبد العزيز الكندي**

ميثاق تنظيم وإدارة الشركة

يلخص هذا الفصل الهيكل التنظيمي والإداري للشركة ويعدّ الوصف الوارد فيه وصفاً موجزاً ولا يوفر نظرة عامة شاملة على عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي أو على أحكام القانون العُماني أو الأنظمة والتعاميم الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال ذات الصلة، كما لا يجب اعتباره بمثابة مشورة قانونية حول تلك الأمور.

مجلس الإدارة الأول المقترح
سيتم انتخاب مجلس الإدارة الأول للبنك بواسطة المساهمين الحاضرين للجمعية العمومية التأسيسية التي ستنعقد بعد إتمام عملية تخصيص الأسهم، وسيتم الإعلان عن تاريخ ومكان وبنود جدول الأعمال للجمعية العمومية التأسيسية في الصحف العُمانية.

المجلس
يخضع جزء كبير من المهام والمسؤوليات الإدارية للبنك إلى أحكام قانون الشركات التجارية والقانون المصرفي وعقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، كما يخضع للميثاق والتعاميم الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال بهذا الصدد بعد إدراج المصرف في سوق مسقط للأوراق المالية.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء يتم إنتخابهم من بين المساهمين او غيرهم. يجب أن يمثل الأعضاء العُمانيين ما لا يقل عن ثلثي المجلس وعلى المساهم المرشح لعضوية المجلس تملك ما لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف (١،٥٠٠،٠٠٠) سهم في الشركة.

لجنة الرقابة الشرعية
يعي المؤسسون بأن البنك المركزي العُماني يخطط لإصدار إطار رقابي للخدمات المصرفية الإسلامية (الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية) في عُمان. وبمجرد دخول هذا الإطار حيز التنفيذ ، من المُفترض قيام البنك باعتماد هيكل تنظيم وإدارة شرعي يتطابق مع متطلبات الإطار الرقابي.

يكمن الهدف من إعداد هيكل تنظيمي وإداري شرعي خاص بالبنك ضمان التزام البنك بالشريعة في جميع نواحي أعماله المنظمة المنتجات التي يقدمها ذات الصلة، على أن يتضمن هذا الهيكل لجنة رقابة شرعية مؤلفة من فقهاء ومن مدقق شرعي داخلي وإدارة التزام.

ومن المُفترض أن تخضع إدارة التدقيق الداخلي والالتزام الشرعي لإشراف مدير إدارة الالتزام بالشريعة خاضع للإشراف المباشر للرئيس التنفيذي للبنك/ مدير إدارة الالتزام وللجنة الرقابة الشرعية. وسيصرح لمدير إدارة الالتزام بالشريعة بالعمل على نحو مستقل وبإسداء النصائح لإدارة البنك بصفة يومية ومن المتوقع أن تتألف إدارة التدقيق الداخلي والالتزام الشرعي التابعة للبنك من وحدة تدقيق شرعي ومن وحدة التزام.

ينص النظام الأساسي بأن تعين الشركة لجنة للرقابة الشرعية يكون أعضاؤها من المتخصصين فى المعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة . يتم ترشيح لجنة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة.

تتولى لجنة الرقابة الشرعية مسؤولية مراقبة مطابقة النشاطات التي تمارسها الشركة لضمان تماشيها مع الإرشادات التوجيهية الإسلامية على النحو المعتمد من قبل لجنة الرقابة الشرعية . كما ترفع لجنة الرقابة الشرعية توصياتها إلى مجلس الإدارة في ما يتعلق بتطهير إيرادات الشركة من العناصر المحرمة. وستحدّد لجنة الرقابة الشرعية أيضاً الأعمال الخيرية التي سيتم التبرع بتلك الإيرادات المحرمة إليها. سيتقاضى أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أتعاباً سنوية، وسيقوم المساهمون بتفويض مجلس الإدارة في كل جمعية عامة عادية سنوية بتحديد قيمة الأتعاب.

شـــروط وإجـراءات الاكتتـاب

أهلية الاكتتاب في الأسهم المطروحة
يكون الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام مفتوحاً للعُمانيين وغير العُمانيين من الأفراد والجهات الاعتبارية الذين لديهم حسابات لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع في و/أو خلال تاريخ فترة الاكتتاب. ويعامل جميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والجهات الاعتبارية بها معاملة المواطنين العُمانيين والجهات الاعتبارية العُمانية فيما يتعلق بأغراض امتلاك الأسهم في الشركات العُمانية.

بعد الإدراج في سوق مسقط للأوراق المالية، يُسمح للمساهمين من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بامتلاك أسهم بما لا يتجاوز نسبتها ٧٠% من رأس المال المدفوع للبنك.

لا يجوز لأي شخص بمفرده أو مع أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يمتلك ٢٥% أو أكثر من أسهم شركة مساهمة عامة دون الحصول على موافقة صريحة من الهيئة العامة لسوق المال.

يفرض البنك المركزي العُماني كذلك قيوداً معينة على امتلاك الأسهم في البنوك، والتي من بينها ما يلي:

- ألا يتجاوز إجمالي ما يمتلكه الفرد والأطراف ذات العلاقة ١٥% من الأسهم التي لحاملها حق التصويت.
- ألا يتجاوز ما تملكه أي جهة اعتبارية من الأسهم نسبة ٢٥%.
- ألا يتجاوز ما تملكه أي شركة مساهمة أو قابضة من الأسهم نسبة ٣٥%.
- يحظر على أي فرد أو جهة اعتبارية أوشركة مساهمة أو شركة قابضة تمتلك مع أطراف ذات صلة ١٠% أو أكثر من أسهم التصويت لأحد البنوك المؤسسة محلياً أن يمتلك بطريق الاستثمار أكثر من ١٥% من أسهم التصويت المتداولة لبنك محلي آخر.

طلبات الاكتتاب المحظورة
فيما يلي طلبات الاكتتاب المحظورة:

١) **المؤسسات الفردية:** إلا أنه يجوز لأصحابها تقديم طلبات تحمل أسماءهم الشخصية.
٢) **طلبات الاكتتاب المتكررة**: يُحظر على أي شخص التقدم بأكثر من طلب اكتتاب واحد.

٣) **طلبات الاكتتاب المشتركة** (*الطلبات التي تقدم باسم أكثر من فرد، بما فيها الطلبات المقدمة باسم الورثة الشرعيين*)، حيث يتعين تقديم هذه الطلبات بأسمائهم الشخصية فقط.

حسابات العهدة: لا تستطيع حسابات العهدة الاكتتاب بالاسهم وعلى الوسطاء إعلام وتبليغ عملائهم بان يكتتبوا بأسمائم الشخصية فقط. وسوف يتم رفض طلبات الاكتتاب المدرجة في أي من الفئات المذكورة أعلاه بدون إخطار المكتب.

طلبات الاكتتاب نيابة عن الأطفال القصر

- لأغراض هذا الاكتتاب، يعتبر قاصراً كل شخص مولود في أو بعد ٢٣ أبريل ١٩٩٤
- يجوز للأب فقط الاكتتاب نيابةً عن أولاده القصر.
- إذا تم الاكتتاب نيابة عن الطفل القاصر من قبل أي شخص آخر غير الأب، فإنه يجب أن يرفق بالطلب وكالة شرعية سارية المفعول صادرة من الجهات المختصة تخوله بالتصرف في أموال الطفل القاصر بيعاً وشراءً واستثماراً.

رقم المساهم (المستثمر) لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع

١. يتعين على كل شخص يتقدم بطلب للاكتتاب في الأسهم المطروحة أن يكون له حساب أو رقم مساهم لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، ويمكن للمكتتب التقدم للحصول على رقم مساهم وفتح حساب من خلال تعبئة استمارة فتح الحساب المعدة لهذا الغرض والمتوفرة بمقر شركة مسقط للمقاصة والإيداع أو من موقعها على شبكة الإنترنت (www.csdoman.co.om) أو شركات الوساطة المرخصة من قبل سوق مسقط للأوراق المالية. يمكن لكل مكتتب تقديم الاستمارة بعد استيفاء جميع المتطلبات إلى أحد المنافذ التالية:

- المكتب الرئيسي لشركة مسقط للمقاصة والإيداع الكائن بمنطقة الحي التجاري، مسقط، سلطنة عُمان.
- فرع سوق مسقط للأوراق المالية في مدينة صلالة، سلطنة عُمان، هاتف: ٢٣٢٩٩٨٢٢ ٩٦٨+، فاكس: ٢٣٢٩٩٨٣٣ ٩٦٨+.
- مكاتب شركات الوساطة المرخصة من سوق مسقط للأوراق المالية.
- إرسال طلب إلى شركة مسقط للمقاصة والإيداع على الفاكس ٢٤٨١٧٤٩١ ٩٦٨+.
- فتح حساب عبر موقع الشركة على شبكة الإنترنت: www.csdoman.co.om.

سيكون مطلوباً من الجهات الاعتبارية تقديم نسخة من المستندات التأسيسية مع تعبئة استمارة طلب لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع لفتح حساباتهم لدى الشركة والحصول على رقم مساهم.

٢ - على المكتتبين الذين لديهم مسبقا حسابات لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع أن يتأكدوا من التفاصيل الواردة في الطلب قبل الاكتتاب. كما يجوز للمكتتبين تحديث بياناتهم من خلال المنافذ المذكورة أعلاه.

٣ - تُرسل جميع المراسلات بما في ذلك إخطارات التخصيص وشيكات الأرباح على عنوان المكتتب المسجَّل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع. ولذلك يتعين على المكتتبين التأكد من صحة عناوينهم المسجلة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

٤ - يتحمل كل مكتتب مسؤولية التحقق من صحة الرقم المدون في طلب الاكتتاب. وسيتم رفض طلبات الاكتتاب التي لا تحمل أرقام مساهمة صحيحة دون الاتصال بالمكتتب.

لمزيد من المعلومات عن هذه الإجراءات، يرجى من المكتتبين الاتصال بشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م:
هاتف: ٢٤٨٢٢٢٢٢، فاكس: ٢٤٨١٧٤٩١
الموقع الإلكتروني: http://www.csdoman.co.om/

فترة الاكتتاب

يبدأ الإكتتاب في ٢٣أبريل ٢٠١٢ وينتهي في ٢٢ مايو٢٠١٢ بنهاية ساعات العمل الرسمية لبنوك الاكتتاب في السلطنة.

توزيع الأسهم المطروحة للاكتتاب وإجراءات تخصيصها

إذا تجاوزت الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب والبالغة٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠سهم ، يتم توزيع الأسهم بين مجموعات المستثمرين المؤهلين بالحصص التالية:

الفئة الأولى: ٣٦٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم، أي ما يعادل ٦٠% من الأسهم المطروحة للاكتتاب على المكتتبين من الأفراد فقط الذين يكتتبون بعدد ١٠٠،٠٠٠ سهم كحد أقصى. و سيتم تخصيص الأسهم على أساس النسبة والتناسب.

الفئة الثانية: ٢٤٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم، أي ما يعادل ٤٠% من الأسهم المطروحة للاكتتاب على المكتتبين من الأفراد والجهات الاعتبارية الذين يكتتبون بعدد من الأسهم يزيد على ١٠٠،٠٠٠ سهم من الأسهم المطروحة للاكتتاب وسيتم تخصيص الأسهم على أساس النسبة والتناسب.

إذا لم تتجاوز الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب في أي فئة، عندئذٍ ترحل الأسهم غير المكتتب بها إلى الفئة الأخرى. هذا، ويراعى عند التخصيص عدم تجاوز المساهمة الأجنبية نسبة ٧٠% من رأس المال المدفوع للبنك. وسيتم اعتماد طريقة التخصيص النهائية بناءً على الأسس المذكورة أعلاه من قبل مدير الإصدار والبنك بعد التشاور مع الهيئة العامة لسوق المال.

الحد الأدنى للاكتتاب في الأسهم المطروحة

سيكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين في الفئة الأولى ١،٠٠٠ (ألف) سهم ومضاعفات المئة بعد ذلك، كما سيكون الحد الأدنى للاكتتاب للمستثمرين في الفئة الثانية ١٠٠،١٠٠ سهم ومضاعفات المئة بعد ذلك.

الحد الأقصى للاكتتاب في الأسهم المطروحة:

يكون الحد الأقصى للاكتتاب في الأسهم المطروحة للمستثمرين في الفئة الأولى ١٠٠،٠٠٠ سهم. وأما بالنسبة للمستثمرين في الفئة الثانية، يكون الحد الأقصى للاكتتاب في الأسهم المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون سوق رأس المال التي تنص على أن يكون الحد الأقصى للاكتتاب في الأسهم المطروحة لأي مكتتب ١٠% من إجمالي حجم الاكتتاب أي ما يعادل ستين(٦٠) مليون سهم. ولا يجوز لأي شخص الاكتتاب بأكثر من هذا السقف. ولأغراض احتساب هذه النسبة، يتم دمج طلب الاكتتاب الخاص

بالوالد (أو ولي الأمر) مع طلبات الاكتتاب الخاصة بأولاده القصر. وفي حالة تجاوز حجم الأسهم المكتتب فيها النسبة المذكورة، فإنه سيتم تخفيض الأسهم المسجلة في كل طلب بالنسبة والتناسب قبل إجراء عملية التخصيص.

لا يتحمل البنك ولامدير الإصدار ولا المؤسسين مسؤولية أي تغيير في القوانين أو اللوائح السارية التي تحدث بعد تاريخ نشرة الإصدار هذه.

يُنصح المكتتبون بالتحقق بشكل مستقل للتأكد من أن طلباتهم مستوفية للقوانين واللوائح السارية.

شروط السداد

سيقوم المؤسسون بفتح حساب أمانات باسم "بنك نزوى ش.م.ع.ع (قيد التأسيس) الطرح العام الأولي" لدى جميع بنوك الاكتتاب لجمع مبالغ الاكتتاب في الأسهم المطروحة. ويجوز للمكتتب أن يسدد قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً أو من خلال إصدار شيك مصرفي أو حوالة مالية أو الطلب بتحويل المبلغ من حسابه المصرفي في وقت تقديم الطلب.

تفاصيل الحساب المصرفي

١. يتعين على كل مكتتب ذكر تفاصيل الحساب المصرفي الخاص به، ولا يجوز للمكتتب استخدام رقم حساب مصرفي يخص شخص آخر عدا أطفاله القصر فقط.
٢. إذا كان الحساب المصرفي للمكتتب مسجلاً لدى بنك غير أحد بنوك الاكتتاب، فإنه يجب عليه تقديم ما يثبت صحة تفاصيل الحساب المصرفي الواردة بالطلب، من خلال تقديم أي وثيقة من بنك المكتتب توضح رقم واسم صاحب الحساب مثل كشف الحساب الصادر من البنك الذي يتضمن هذه المعلومات أو رسالة صادرة من ذلك البنك تؤكد صحة تلك البيانات. ويتحمل المكتتب مسؤولية ضمان أن يكون الإثبات المقدم مقروء بوضوح ويحتوي على المعلومات اللازمة، غير أنه لا يكون ملزماً بتقديم إثبات عن صحة تفاصيل حسابه المصرفي إذا قام بالاكتتاب عن طريق بنك الاكتتاب الذي يحتفظ بحساب لديه.
٣. بناءً على تعليمات الهيئة العامة لسوق المال، سوف يتم إدراج تفاصيل الحساب المصرفي المشار إليه في سجلات شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م بغرض استخدامه في تحويل الأموال الفائضة من الاكتتاب وكذلك توزيعات الأرباح التي يقوم البنك بدفعها مستقبلاً. أما بالنسبة للمكتتبين الذين لديهم حسابات مصرفية مقيدة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، سوف يستخدم الحساب المصرفي الوارد بطلب الاكتتاب في تحويل المبالغ الفائضة فقط.
٤. سيتم رفض طلبات الاكتتاب إذا كان الحساب المصرفي الوارد بالطلب لا يخص المكتتب، باستثناء الطلبات المقدمة نيابة عن الأطفال القصر والتي تتضمن تفاصيل الحسابات المصرفية الخاصة بآبائهم.

الوثائق الثبوتية المطلوبة

١. تقديم ما يثبت صحة رقم الحساب المصرفي الوارد في طلب الاكتتاب (إذا كان الحساب المصرفي للمكتتب مسجلاً لدى بنك آخر غير أحد بنوك الاكتتاب).
٢. نسخة من الوكالة الشرعية سارية المفعول ومسجلة لدى السلطات القانونية المختصة في حالة الاكتتاب نيابة عن شخص آخر (باستثناء اكتتاب الأب عن أولاده القصر).
٣. في حالة الطلبات المقدمة بأسماء أشخاص اعتباريين (غير أفراد) والموقعة من قبل شخص بموجب ما هو مخول له من صلاحيات التوقيع، يرجى إرفاق ما يثبت التخويل بالتوقيع نيابة عن الشخص الاعتباري.

كيفية تقديم طلب الاكتتاب

١. يتحمل المكتتب مسؤولية استيفاء جميع بياناته وضمان صحة المعلومات الواردة بالطلب، حيث إنه قد صدرت تعليمات لبنوك الاكتتاب التي تتلقى طلبات الاكتتاب بعدم قبول سوى الطلبات المستوفية لجميع المتطلبات الواردة بالطلب ونشرة الإصدار.
٢. على المكتتب تعبئة طلب الاكتتاب والإطلاع على نشرة الإصدار بما في ذلك شروط وإجراءات الاكتتاب.
٣. على المكتتب تعبئة طلب الاكتتاب بإدخال جميع التفاصيل ذات الصلة التي تكون مطلوبة في استمارة الطلب ونشرة الإصدار.
٤. على المكتتب تقديم طلب الاكتتاب مع الوثائق المؤيدة ذات الصلة وكذلك مبلغ الاكتتاب إلى أحد بنوك الاكتتاب المبينة في هذه النشرة.
٥. في حالة سداد قيمة الاكتتاب بشيك أو حوالة مصرفية، يجب أن تحرر باسم "بنك نزوى ش.م.ع.ع (قيد التأسيس) الطرح العام الأولي".

تفاصيل بنوك الاكتتاب

تُقبل طلبات الاكتتاب في الأسهم المطروحة لدى أحد البنوك التجارية التالية خلال ساعات العمل الرسمية فقط:

١) بنك عُمان العربي ش.م.ع.م
٢) بنك مسقط ش.م.ع.ع
٣) البنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع
٤) بنك ظفار ش.م.ع.ع

يتعين على بنوك الاكتتاب قبول طلبات الاكتتاب بعد التأكد من استيفائها للإجراءات الواردة في النشرة، وعلى هذه البنوك أن توجه المكتتبين إلى الالتزام بجميع المتطلبات الواردة في طلب الاكتتاب واستيفائها.
يتعين على المكتتب تقديم طلب الإكتتاب إلى أحد بنوك الاكتتاب في تاريخ إقفال الاكتتاب أو قبله. ويحق لبنوك الاكتتاب عدم قبول أي طلب اكتتاب يرد إليها بعد ساعات الدوام الرسمية في تاريخ إقفال الاكتتاب.

رفض طلبات الاكتتاب

تقوم بنوك الاكتتاب برفض الطلبات في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يكن طلب الاكتتاب موقعاً من قبل المكتتب.
٢. إذا لم يتم سداد قيمة الاكتتاب طبقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.
٣. إذا تم سداد قيمة الاكتتاب عن طريق شيك مصرفي وتم رفض الشيك لأي سبب كان.
٤. إذا تم تقديم طلب الاكتتاب بأسماء مشتركة.
٥. إذا كان المكتتب مؤسسة فردية / حسابات عهدة.
٦. إذا لم يتضمن الطلب رقم المساهم الخاص بالمكتتب لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.
٧. إذا تبين أن رقم المساهم المسجل بطلب الاكتتاب غير صحيح.
٨. إذا تبين أن الشخص قد تقدم بأكثر من طلب اكتتاب بنفس الاسم، وفي هذه الحالة ترفض جميع الطلبات.

٩. إذا لم ترفق بطلب الاكتتاب الوثائق الثبوتية.
١٠. إذا لم يتضمن الطلب جميع تفاصيل الحساب المصرفي للمكتتب.
١١. إذا تبين أن تفاصيل الحساب المصرفي الخاص بالمكتتب غير صحيحة.
١٢. إذا تبين أن تفاصيل الحساب المصرفي للمكتتب الواردة بالطلب لا تخص المكتتب باستثناء الطلبات المقدمة بأسماء الأطفال القصر الذين يجوز لهم استخدام تفاصيل الحسابات المصرفية لآبائهم.
١٣. إذا لم يرفق بالطلب التوكيل الشرعي للمكتتب الذي يتقدم بطلب الاكتتاب نيابة عن شخص آخر (باستثناء الآباء الذين يكتتبون عن أطفالهم القصر).
١٤. إذا لم يستوف الطلب أياً من المتطلبات القانونية المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
١٥. إذا تبين أن الشخصيات الاعتبارية قد تقدم بطلب اكتتاب الفئة الأولى، وفي هذه الحالة ترفض طلب.

إذا اكتشف بنك الاكتتاب، بعد استلامه لأحد طلبات الاكتتاب وقبل انتهاء الموعد المحدد لتسليم طلبات الاكتتاب إلى مدير الإصدار، أن هذا الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في نشرة الإصدار، فإن عليه أن يبذل الجهد الواجب للاتصال بمقدم الطلب لأجل تصحيح الخطأ الذي تم اكتشافه. وإذا لم يتم تصحيح الخطأ خلال المدة المشار إليها، يقوم بنك الاكتتاب الذي تلقى الطلب بإعادته إلى المكتتب مع قيمة الاكتتاب فضلاً عن استبعاد الطلب.

رفض طلبات الاكتتاب

يجوز لمدير الإصدار رفض طلب الاكتتاب في أي من الحالات المشار إليها أعلاه، مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال وتقديم تقرير شامل يوضح تفاصيل طلبات الاكتتاب المرفوضة وأسباب الرفض.

إذا تبين من السجل النهائي للمكتتبين المُعد بواسطة جميع بنوك الاكتتاب وجود طلبات اكتتاب تحمل نفس رقم المكتتب أو نفس الرقم المدني أو الحساب المصرفي (فيما عدا الأطفال القصر)، فإنه يتم رفض كافة طلبات الاكتتاب المقدمة من مكتتب واحد.

الاستفسارات والشكاوى

على المكتتبين الذين يرغبون في الاستفسار أو تقديم شكاوى حول الأمور المتعلقة بالتخصيص أو الطلبات المرفوضة أو إعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، الاتصال بفرع البنك الذي تم الاكتتاب من خلاله. وفي حالة عدم تجاوب الفرع، يتعين على المكتتب الاتصال بالشخص المعني على النحو التالي:

البنك	الموظف المسؤول	العنوان البريدي	رقم الهاتف	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني
بنـــك عُمـــان العربـــي ش.م.ع.م	الفاضل/ أحمد ناصر الريامي الفاضل/ أحمد مرهون الفارسي	ص. ب ٢٠١٠ روي الرمز البريدي ١١٢، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٧٥٤٣٠٤ +٩٦٨ ٢٤٧٥٤٣٢١	٢٤٨٢٧٣٦٧ +٩٦٨	corporatefinance@oabinvest.com
بنك مسقط ش.م.ع.ع	الفاضل/أحمد البوسعيدي	ص. ب١٣٤ روي الرمز البريدي ١١٢، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٧٦٨٠٦٤	+٩٦٨ ٢٤٧٨٧٧٦٤	ahmedbu@bankmuscat.com
البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع	الفاضلة/كوكب الحسني الفاضل/قوبال كريشنان كاروبية	ص. ب٧٥١ روي الرمز البريدي ١١٢، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٧٧٨٧٥٧ +٩٦٨ ٢٤٧٧٨٦١٠	+٩٦٨ ٢٤٧٧٨٩٩٣	koukabh@nbo.co.om; gopal@nbo.co.om
بنك ظفار ش.م.ع.ع	الفاضل/حسين عقيل اللواتي	ص. ب١٥٠٧ روي الرمز البريدي ١١٢، سلطنة عُمان	+٩٦٨ ٢٤٧٨٧٣٤٨	+٩٦٨ ٢٤٧٨٤٤٢٨	hialawati@bankdhofar.com

إذا فشل بنك الاكتتاب في التوصل لحل لشكوى المكتتب، فإنه يتعين عليه إحالة الموضوع إلى مدير الإصدار وإحاطة المكتتب علماً بسير وتطورات الموضوع محل النزاع.

الأسهم غير المكتتب بها

في حال عدم تغطية الإكتتاب بكامل الأسهم المطروحة، سيقوم متعهدي التغطية بتغطية الجزء غير المكتتب به من الأسهم.

خطابات التخصيص وإعادة المبالغ الفائضة

سيقوم مدير الإصدار باتخاذ الترتيبات اللازمة لتخصيص الأسهم المكتتب بها للمكتتبين خلال ١٥ يوماً من تاريخ نهاية فترة الاكتتاب، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على طريقة التخصيص. وفي حالة أن تم تخُصيص لمكتتب أقل من الأسهم المبيّنة في طلب الاكتتاب، فإنه يتم إعادة المبلغ الفائض، إن وجد، والمدفوع بالطلب إلى المكتتب من حساب البنوك الاكتتاب ذات صلة. سيقوم مدير الإصدار بإعطاء توجيهات لبنوك الاكتتاب لتقوم بإعادة المبالغ الفائضة إلى المكتتبين المؤهلين خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ نهاية فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال. كما سيقوم مدير الإصدار باتخاذ الترتيبات اللازمة لإرسال

خطابات التخصيص إلى المكتتبين الذين تم تخصيص الأسهم لهم من خلال شركة مسقط للمقاصة والإيداع طبقاً للعناوين المسجلة لديها.
على مقدم الطلب أن يتأكد بعد الإعلان عن التخصيص من قيام شركة مسقط للمقاصة والإيداع بتخصيص الأسهم له نظراً لأن إخطارات التخصيص تستغرق وقتاً لإرسالها كما أن إدراج الشركة من الممكن أن يتزامن مع إرسال الإخطارات

الجدول الزمني المتوقع

يوضح الجدول التالي الجدول الزمني المتوقع لإنجاز إجراءات الاكتتاب:

التاريخ	الإجراء
٢٣ أبريل ٢٠١٢	بداية الاكتتاب
٢٢ مايو ٢٠١٢	نهاية الاكتتاب
٣ يونيو ٢٠١٢	الموعد النهائي لتلقي بيانات الاكتتاب من بنوك الاكتتاب
٥ يونيو ٢٠١٢	موافاة الهيئة العامة لسوق المال بنتائج الاكتتاب ومقترح التخصيص
٦ يونيو ٢٠١٢	اعتماد مقترح التخصيص من قبل الهيئة العامة لسوق المال
٧ يونيو٢٠١٢	الانتهاء من إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ الفائضة
٧يونيو ٢٠١٢	البدء في إرسال إخطارات التخصيص ودعوة الجمعية العمومية التأسيسية للانعقاد
١٢ يونيو ٢٠١٢	إدراج الأسهم في سوق مسقط للأوراق المالية
٢١يونيو ٢٠١٢	انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية

إدراج وتداول الأسهم

سيتم إدراج الأسهم في سوق مسقط للأوراق المالية وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في تاريخ تقديم طلب الإدراج والتسجيل علماً بأن تاريخ الإدراج المشار إليه أعلاه قد تم تحديده على سبيل التقدير وسوف يتم الإعلان عن التاريخ الفعلي عبر الموقع الإلكتروني لسوق مسقط للأوراق المالية.

المسؤوليات والالتزامات

يقوم مدير الإصدار وبنوك الاكتتاب وشركة مسقط للمقاصة والإيداع بالالتزام بالمسؤوليات والالتزامات المحددة لها بموجب التعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال. ويتعين كذلك على مدير الإصدار وبنوك الاكتتاب الالتزام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بينهم وبين البنك والمؤسسين.

سيكون مطلوباً من الأطراف اتخاذ ما يلزم لجبر الأضرار الناتجة عن أي إهمال ترتكبه في أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليها، ويعتبر مدير الإصدار الجهة المسؤولة أمام السلطات الرقابية في اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة واللازمة لجبر هذه الأضرار.

مدير الاصدار والمدير الرئيسي لترتيبات المتعهدو التغطية

بنك عُمان العربي

بنك عُمان العربي ش.م.ع.م
مجموعة إدارة الاستثمار